

كان طلافاً كما تقدم **قوله** ولا في كساح فضول قبل اجازته ولو نفذ به اسماً فغذ للجمهور الى ولو
قلت ان ينفذ كساح المفضول بالاجازة وحاصل ان كساح المفضول ثلاث حالات احدها قبل
الاجازة فلا يقع فيها طلاق كما في الجمع على طهانه كالحاسة الثانية بعد الاجازة قبل الحكم
بصحة حيف لا يرها روم يقع الطلاق فيها بانها كالفاسد لثلاثة لثلاثة لثلاثة لثلاثة لثلاثة لثلاثة
بالصحة في الصحيح المستعمل **قوله** وكذا عتق في نكاح فاسد في نكاح المستعمل ويضمنه معتاد
لها بعد جعته ومعتاد مع ضمان نصه واجازته في جميع لغته هذا مقتضى نصه في جميع بان العتق
بعتق فاسد ضمانه كالتصديق وان لم يمتصه خال هذا قالوا في نكاحها مستراها معتد فاسد
اعتنتك وحصلت عتقتك صدقك في نكاح المستعمل ولا يمتصه في كساحها في كساح الفاسد
وكذا في النكاح المرفق عليه بالاولى ولا يمتصه في نكاحها مستراها فاسد ولا يقع العتق ايضا
لعدم حصوله ما استرطه وهو النكاح في نكاحها مستراها **قوله** ومن صح طلاق في نكاحها مستراها
المختار ولو لم يمتصه كما تقدم **قوله** ولو كساح لم يمتصه احد ايم يعين له النكاح وقتنا بطلاق
فيه فان عتق كان عقول طهانه اليوم لم يمتصه في نكاحها مستراها لانها اذا احسب **قوله** لا وقت
بعدمه اي لا يجوز للوكيل ان يطلق وقت بدعيه كما لو طلق وان فعل ليقع كما في قوله في نكاح
وفي الاقناع فان وقوعه كالموكل وان اراد حث اذن له وقت بدعيه فظاهره والاولى ان
التشبيه **قوله** ولا في كساح واحدة اي ليس للوكيل المطلق ان يطلق اكثر من نكاح واحد
لان الامر المطلق يتناول اقل ما يقع عليه الاسم وما زاد مستكوث فيه والاصل عند الاولين
وعليه فلا يقع اكثر من واحد وان تزود في بعض **قوله** الا ان يجزئ له في نكاحه او يمتصه
ويقبل **قوله** ولا يمتصه الطلاق اي لا يمتصه النكاح والطلاق الا في نكاح واحد ولا يمتصه
على شرط الا لم يوزن فيه لفظ واحد فافلح الطلاق ولو وجد العتق عليه **قوله** وقع
ما اجتمع عليه ولو وكلهما في ثلاث فطوى احداهما واحداً في الاخر الا في نكاح واحد او يطلق
احدهما فثنتين واخرى فثلاثا فثنتان **قوله** وان طلق نفسه كزوجها في نكاحها في طلاقها
وهو صحيح كما يصح نكاحها في طلاق غيرها **قوله** وثلاثا لثلاث في طلاقها بيدك طلاقك
مقبلاً مصافاً والكساح الكسوة مصافاً اليد بيدك جار ومخروجه في جازة لقوله
مخروفاً والعتق والزوج الطلاق الفاذة في قول روجها لها طلاقك بيدك
وذلك لان من مصافه نعم **قوله** وكذا في نكاح في الطلاق في فتاوى الثلاثة ايضا اذا
قال **قوله** لها وكذا في الطلاق لان معرفة بالامر الصالحة للاستفراق في نكاحها مستراها
ان تكون الجنين وسلم كزوجية فيما تقدم حمل وكساح غيرها **قوله** من ثلاث اي بان الاقناع
اخر ما شئت من ثلاث **باب سنة الطلاق** وبه نكاحها مستراها وجعله مسترواً او مسمى
عنه **قوله** في طهره من حيض ونفاس **قوله** مدحوله اي في نكاح صحيح **قوله** في حيضه يعني
غير رجعية ما فيها فلو عدت عنه تأنره في تطويل العدة لانها نسي عامض **قوله** او
عليه على كساحها المستعمل ان يكون طلاقها على شيء لا يعلم وقوعه وقت بدعيه فالوطقة

تدوم

تدوم بعد تقديمه في نكاح بدعيه انما تطبق للسنة ولا اثر وصح معناه في الاقناع وان
قال المحل به اسماً طاق للسنة اذا اذنت زيد فقدره في نكاحها مستراها طلق في الاقناع
زمان السنة وليس مدحوله بها تطبق عند قد وسلم طلاق وان صارت مدحوله بها في الاقناع
وكذا في كساحها بما عايناً تقدم اثناع بالحق **قوله** ومن رجعها اذا رجعها في الحيض وجب اسماها
حتى يظهر اقباع **قوله** فاكثر اي فاكثر من طهر من **قوله** او عتق حرة في نكاحها مستراها مستراها مستراها
قوله مطلقاً اي لا يمتصه ولا عد **قوله** طلقت في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها
مصباح **قوله** وفيها كساح ان قال لها في طهر وطى في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها
الاستبان جهلها لم تطلق كذا في الاقناع **قوله** اذن طرف المصاف وهو حاله **قوله** مستراها
حاله **قوله** اذا ظهرت يعني في طهر فتمسك **قوله** اذا ظهرت الاعمال منها لها الواجب
في الحيض واستبان جهلها لم تطلق وصح به في الاقناع كما نقلنا **قوله** او طهر
وطى في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
قوله ان كان نكاحاً اي او كانت طلقته مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
غير اقباع **قوله** فاكثر اي فاكثر من طهر من **قوله** او عتق حرة في نكاحها مستراها مستراها
القبول ولا كذا **قوله** في كساحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
والنكاح وان راق **قوله** او عتق حرة في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
كما في الاقناع اي لعدم اكثر من حتى يحضن اذا العتق حرة كاسب **قوله** في نكاحها مستراها
طلقة وان كانت حين التعليق في تزويجها واحداً في الحال وطلقتان في تزويج اخرى
في اول كساحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
قوله ونكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
واعتدل على **قوله** ارجعها كواحدة **قوله** من سنة وكذا في نكاحها مستراها مستراها مستراها
به في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
قالا ان طلق احسن الطلاق **قوله** في الاقناع مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
وكذا لو قال **قوله** وقال اردت من السنة فان كان الموجد اذن مادى ارادته قبله والا
لا **قوله** فقط اي دون غيره ولا تزوية كما في الاقناع **قوله** نسوا لهما اي بعض ثمة الذي
يلخص لعله ان منمن البدعة لاحق بطلها بدعة هوسن حيض ومغفر نفاس مستراها
طلاقها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
بعضا رجعية لم تسلم طلاقاً في نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
فيه وهوسن من الحيض والنفاس والاطهر الذي وطى فيه بشرطه اسباق والاطهر وهو
ما في بشرطه والله اعلم فليتأمل **باب سنة الطلاق** وبه نكاحها مستراها مستراها مستراها
غير عامض **قوله** من تزويجها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها
فشد ولو نكاحها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها مستراها